

قرار لمجلس المنافسة عدد 181/ق/2024 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd.» والرامي إلى الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 306/2024 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ والسيدة خديجة صالحى والسيد حمزة ابسينة مقررين بالمجلس للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ، ومقررا الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وبناء على الرسالة المقدمة من لدن الممثل القانوني لشركة «Dislog Group SA» بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 324/24، يطلب فيها سحب ملف تبليغ عملية التركيز المذكورة وذلك لكون النتائج المتوقعة لعام 2024 للشركة المستهدفة لا تستجيب لتطلعات مساهمي شركة «Dislog Group S.A.»،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

الموافقة على الطلب المتعلق بسحب ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024).

#### المادة الثانية

حفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Fromagerie de l'Atlas S.A.R.L.»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

- الجهة المقتنية غير المباشرة : «Wanhua Chemical Group Co, Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الصيني، والكائن مقرها الاجتماعي بدولة الصين ومسجلة تحت عدد 91370000163044841F، وهي متخصصة في إنتاج مواد كيميائية تستعمل في قطاعات مختلفة مثل البناء وصناعة السيارات والإلكترونيات والسلع الاستهلاكية ؛

- الجهات المستهدفة :

- أصول وأنشطة إنتاج مشتقات HDI و IPDI الخاصة بشركة «Vencorex France SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 444187884، وهي متخصصة في تصنيع مواد كيميائية تستخدم في إنتاج الطلاءات الصناعية المستعملة في قطاع صناعة السيارات والبناء والمواد اللاصقة ؛

- أصول وأنشطة إنتاج مشتقات HDI و IPDI الخاصة بشركة «Vencorex TDI SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 504868183، وهي متخصصة في تصنيع مواد كيميائية تستخدم في إنتاج الطلاءات الصناعية المستعملة في قطاع صناعة السيارات والبناء والمواد اللاصقة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المعللة بالمسطرة الجماعية المفتوحة أمام المحكمة التجارية بمدينة «ليون» الفرنسية بتاريخ 10 سبتمبر 2024، وذلك على خلفية الصعوبات المالية التي تواجهها شركتي «Vencorex TDI SAS» و «Vencorex France SAS»، بحيث إن هذه الأخيرة أصبحت تواجه صعوبات مالية كبيرة نتيجة ارتفاع وتراكم المصاريف مقارنة مع المداخل، وهو ما نتج عنه خصاص حاد على مستوى السيولة المالية ما من شأنه أن يؤثر على استمرارية نشاطها ويضعها على حافة الإفلاس ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم، فإن العملية المزمع إنجازها ستمكن شركتي «Vencorex TDI SAS» و «Vencorex France SAS» من الوفاء بالتزاماتهما وتحمل مسؤولياتهما المالية اتجاه الموردين والزبائن والمستخدمين والدائنين وكذا ضمان استدامة نشاطهما التجاري ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع طلب الحصول على الاستثناء تتعلق بتولي شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» المراقبة الحصرية لجميع أصول وأنشطة إنتاج مشتقات HDI و IPDI، المرتبطة بالمركبات الكيميائية التي تستخدم في إنتاج الطلاءات والمواد اللاصقة، المستعملة في قطاعات صناعية مختلفة (السيارات والبناء والفضاء وغيرها)، والخاصة بشركتي «Vencorex France SAS» و «Vencorex TDI SAS»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية المباشرة : «BorsodChem» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المجري، والكائن مقرها الاجتماعي بدولة المجر، وهي مسجلة تحت عدد 05-10-000054، وتنشط في تصنيع بعض المواد الكيميائية الأولية التي تستعمل في قطاعات مختلفة مثل البناء وصناعة السيارات والأثاث والملابس ؛

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 306/2024 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) يستوفي الشروط القانونية.

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، لشركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» بتولي المراقبة الحصرية لجميع أصول وأنشطة إنتاج مشتقات HDI و IPDI الخاصة بشركتي «Vencorex France SAS» و «Vencorex TDI SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالب، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالب.

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 131/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Luxshare Precision Industry Co. Ltd» من خلال صفقتين مترابطتين:

• المراقبة الحصرية لشركة «Leoni Kabel GmbH» التي تدير قسم «Automotive Cable Solutions (ACS)» لشركة «Leoni AG»؛

• المراقبة المشتركة لشركة «Leoni AG» التي تدير قسم «Wiring Systems Division (WSD)» إلى جانب المساهم التاريخي شركة «L2-Beteiligungs GmbH»؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 2024/152 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) القاضي بتعيين السيدتين مهيبة ستوات وأسماء بالعرج مقررتين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 183/ق/2024 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Luxshare Precision Industry Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni Kabel GmbH» التابعة لشركة «Leoni AG» والمراقبة المشتركة لشركة «Leoni AG» إلى جانب المساهم التاريخي شركة «L2-Beteiligungs GmbH».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛